

قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 19-44
المؤرخ في 17 رمضان 1440 (23 ماي 2019)
المتعلق ببرنامج "باسم الله أرقيك"
الذي تبثه شبكة الخدمات الإذاعية "إم.إف.إم" التابعة لشركة "إم.إف.إم إذاعة وتلفزة"

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري؛

بناء على القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصا المواد 3 (المقطع الأول) و 4 (المقطع 9) و 22 منه؛

وبناء على قانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا المادتين 3 و 9 منه؛

وبناء على دفتر تحملات شركة "إم.إف.إم إذاعة وتلفزة"، خصوصا المواد 6 و 9 و 2.34 منه؛

وبناء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 17-07 المؤرخ في 03 جمادى الثانية 1438 (02 مارس 2017)، بخصوص مسطرة الشكايات خصوصا المواد 2 و 3 و 4 و 5 و 6 منه؛

وبناء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، رقم 17-14 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1438 (15 يونيو 2017) بإصدار توصية بشأن البرامج الصحية في الخدمات السمعية-البصرية خصوصا المواد 3 و 6 و 7 منه؛

وبناء على شكاية "الجامعة المغربية لحقوق المستهلك" المتوصل بها بتاريخ 08 أبريل 2019 بخصوص برنامج "باسم الله أرقيك" الذي تبثه شبكة الخدمات الإذاعية "إم.إف.إم" التابعة لشركة "إم.إف.إم إذاعة وتلفزة"؛

وبعد الاطلاع على التقرير الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري بخصوص حلقات 5 و 12 و 14 مارس 2019، من برنامج "باسم الله أرقيك" الذي تبثه شبكة الخدمات الإذاعية "إم.إف.إم" التابعة لشركة "إم.إف.إم إذاعة وتلفزة"؛

وبعد المداولة:

حيث تنص المادة 7 من القانون 15-11 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري على أن: "يتلقى المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري من رئيسي مجلسي البرلمان أو رئيس الحكومة أو المنظمات السياسية أو النقابية أو جمعيات المجتمع المدني المهتمة بالشأن العام ومجالس الجهات، شكايات متعلقة بخرق أجهزة ومتعهدي الاتصال السمعي البصري للقوانين أو للأنظمة المطبقة على قطاع الاتصال السمعي البصري. كما يحق للأفراد أن يوجهوا إلى المجلس الأعلى الشكايات الخاصة بخرق متعهدي الاتصال السمعي البصري للقوانين والأنظمة المطبقة على القطاع. (...)"؛

حيث تكون بالتالي الشكاية، مقبولة من حيث الشكل؛

حيث يستفاد من شكاية "الجامعة المغربية لحقوق المستهلك"، أن بعض برامج الخدمات الإذاعية الخاصة، تشيد بالشعوذة، خاصة أسلوب ومنهجية تقديم وعرض برنامج "باسم الله أريك"، والذي يستغل حسب الشكاية جهل وضعف بعض المستهلكين، مما قد يلحق الضرر بمصالحهم المادية وسلامتهم الصحية، بشكل يتنافى مع القوانين الجاري بها العمل؛

حيث تبين من خلال تتبع حلقات 05 و12 و14 مارس 2019 من برنامج "باسم الله أريك"، أنها تناولت مجموعة من المواضيع، المتعلقة بما قدمه واعتبره ضيف البرنامج، أمراضا وأعراضا نفسية وعضوية من قبيل "العقم والإجهاض" و"الاضطرابات النفسية" و"التسمم الغذائي" و"الرعاف" و"التزيف" و"القولون العصبي"...؛

كما تفاعل الضيف مع المستمعين عبر الرسائل النصية والمكالمات الهاتفية، من خلال عرض حالاتهم، عليه واقتراحه ما اعتبره حلوًا علاجية، وذلك من خلال استعمال عبارات من قبيل:

حلقة 05 مارس 2019:

- ضيف البرنامج: "... بالنسبة للناس اللي ما عندهموش الحالات ديال العكوسات ولكن عندهم الاضطرابات وعندهم الخوف... والكآبة... من الأحسن تغسلوا بنفس الطريقة... ولكن اللي تتقياو به هي الطريقة ديال الشعير أو الكرعة (...)"؛

- **منشط البرنامج:** "(...) كذلك الأصدقاء كثيرة ديال الإنجاب اللي الحمد لله بزاف دالناس وأخر واحد اللي تواصل معنا نهار الخميس اللي فات من إيطاليا... قال بأنه دار المستشفيات ديال أوروبا كاملة وقالوا ليه صافي ما عمرك غتولد ولكن هناك الشيء عند الله تعالى تيقضيه بالنية وبالتوكل على الله سبحانه وتعالى، فهذه أمور كاملة هي محفزة لينا باش إن شاء الله تعالى نبدأو هاذ الرقية ونعظموا فيها اليقين المشوشات ما عندنا ما نديروا بها (...)" .

حلقة 12 مارس 2019:

- **ضيف البرنامج:** "(...) بالنسبة للنساء اللي عندهم المشكل ديال النزيف أو اللي تيجيهوم هاذ المشكل ديال الرعاف... تتاخذوا ماء الزهر والنخل البلدي وشوية ديال ماء الرقية وتقرأو فيه (...)" .

حلقة 14 مارس 2019:

- **ضيف البرنامج:** "(...) بسبب توكال ديال الجن... تتبعوا العلاج اللي كنعطيوكم ولكن كنا قلنا ليكم تاخذوا واحد الطريقة تديروها إما قبل الفطور... أو قبل العشاء... تتاخذ ماء الزهر وزيت العود أو شانوج مطحون وشوية ماء الرقية تتسخنوا وتتدهن الكرش ديالك... حتى الناس اللي عندهم هاذ القولون العصبي يديروها (...)" ؛

حيث تنص المادة 9 من القانون 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري كما تم تغييره وتتميمه على أنه: "دون الإخلال بالعقوبات الواردة في النصوص الجاري بها العمل يجب ألا تكون البرامج وإعادة بث البرامج أو أجزاء منها: (...)" ؛

تحرّض على نهج سلوك يضر بالصحة أو سلامة الأشخاص والممتلكات أو حماية البيئة؛
(...)" ؛

حيث تنص المادة 3 من توصية المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري بشأن البرامج الصحية في الخدمات السمعية البصرية، الصادرة بالقرار رقم 14-17 على أنه: " يحرص متعهدو الاتصال السمعي - البصري في البرامج ذات الصلة بالصحة على ما يلي: (...). عدم تجاوز المتدخلين في هذا الصنف من البرامج لمجالات تخصصهم (...)" ؛

حيث تنص المادة 6 من نفس التوصية على أنه: "... يحرص متعهدو الاتصال السمعي - البصري في البرامج ذات الصلة بالصحة على ما يلي: (...) عدم قيام المتدخلين في هذه البرامج بتشخيص الحالة المرضية للأشخاص الذين يتصلون بهم قصد الاستشارة (...)"؛

حيث تنص المادة 7 من نفس التوصية على أنه: "... يحرص متعهدو الاتصال السمعي - البصري في البرامج ذات الصلة بالصحة على ما يلي: (...) عدم تقديم المتدخلين في هذه البرامج لوصفات علاجية للأشخاص الذين يتصلون قصد الاستشارة، ونصحهم بعرض حالتهم على الجهة المختصة (...)"؛

حيث راسلت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، بتاريخ 19 أبريل 2019، شركة "إم.إف.إم.إذاعة وتلفزة" بناء على ما تم تسجيله من ملاحظات بخصوص شكاية "الجامعة المغربية لحقوق المستهلك"؛

حيث توصلت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، بتاريخ 03 ماي 2019، برسالة شركة "إم.إف.إم.إذاعة وتلفزة" تعرض من خلالها مجموعة من المعطيات حول الملاحظات المسجلة؛

حيث عمل الضيف، خلال الحلقات السالفة الذكر على **تشخيص بعض الحالات** بناء على مكالمات هاتفية ورسائل نصية للمستمعين، **واقترح لها حلولاً علاجية** عبارة عن خلطات مكونة من أعشاب وماء الرقية؛

وحيث إن الحلقات المشار إليها، وإن لم تتضمن تحريضا صريحا، إلا أنها تثير الملاحظات الآتية:

- طريقة تقديم المنشط للضيف، بعبارات تنويهية وذات حمولة معنوية معينة؛
- اقتراح الضيف "حلولاً علاجية" على أنها ذات آثار ناجعة في شفاء بعض الأعراض والأمراض؛
- تقديم شهادات حول نجاح الحلول المقترحة المذكورة عبر الرسائل النصية والمكالمات الهاتفية، ذهبت في مجملها إلى الوقوف على بعض حالاتهم وتفاعلمهم مع الحلول العلاجية التي يقترحها للمشاركين، ما قد يحمل، ولو لفئة من الجمهور، على التطبيع مع هذه الممارسات وما اعتبره البرنامج علاجات، والتخلي، في بعض الحالات عن المتابعة الطبية؛

كل هذا يجعل المضمون السالف الذكر في مجمله، يحث ويحمل، ولو ضمناً فئة من الجمهور على نهج ممارسات من شأنها أن تلحق ضرراً بصحتهم، وذلك دون تحفظ من لدن منشط البرنامج، خلافاً لما يقتضيه واجب التحكم في البث، مما يجعل البرنامج، قد أحل بالمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، ولا سيما تلك المتعلقة بالبرامج الصحية؛

وحيث سبق للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، توجيه لفت انتباه بتاريخ 09 يناير 2019 لشركة " إم.إف.إم إذاعة وتلفزة " بخصوص نفس البرنامج وبشأن حالات مشابهة؛

وحيث تنص المادة 2.34 من دفتر تحملات شركة " إم.إف.إم إذاعة وتلفزة " على أنه: في حالة الإخلال بمقتضى أو بعض المقتضيات المطبقة على الخدمة أو على المتعهد، ودون الإخلال بالعقوبات المالية المشار إليها أعلاه، يمكن للهيئة العليا، علاوة على قراراتها بتوجيه إعدار، أن تصدر في حق المتعهد، باعتبار خطورة المخالفة، إحدى العقوبات التالية:

- إنذار؛
- وقف بث الخدمة أو جزء من البرنامج لمدة شهر على الأكثر (...).

وحيث إنه يتعين، تبعا لذلك، اتخاذ ما يلزم في حق شركة " إم.إف.إم إذاعة وتلفزة "؛

لهذه الأسباب:

يقرر:

- في الشكل: قبول شكاية "الجامعة المغربية لحقوق المستهلك"؛

- في الموضوع:

1. وقف بث شبكة الخدمات " إم.إف.إم "، خلال التوقيت الاعتيادي لبرنامج " باسم الله أرقيك "، لمدة أسبوع، لعدم احترام شركة " إم.إف.إم إذاعة وتلفزة"، خلال الحلقات السالفة الذكر، المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، ولا سيما تلك المتعلقة بالضوابط المؤطرة للبرامج الصحية، ويأمر تبعا لذلك، شركة " إم.إف.إم إذاعة وتلفزة " باتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ هذا القرار؛
2. أمر شركة " إم.إف.إم إذاعة وتلفزة " ببث البيان التالي، طيلة مدة العقوبة السالفة الذكر والمحددة في أسبوع، من تاريخ التبليغ، وذلك في التوقيت الاعتيادي المحدد لبداية بث برنامج " باسم الله أرقيك ":

"استضافت حلقات 05 و12 و14 مارس 2019، من برنامج باسم الله أرقيك، الضيف القار الذي قدّم بصفته "مختص في طب الأعشاب وعلاج أمراض السّحر والعين"، الذي عمل على تشخيص بعض الحالات المرضية للمستمعين، واقترح لها حلولاً علاجية، عبارة عن خلطات أعشاب وماء الرقية، وذلك دون اعتبار للمنظومة القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل المتعلقة:

- بالضوابط الخاصة بالبرامج الصحية؛

- بالالتزامات الأخلاقية المتعلقة بالصحة وسلامة الأشخاص؛
- وبما يقتضيه واجب التحكم في البث، كون منشط البرنامج لم يتدخل بل أكد ما جاء على لسان ضيف البرنامج،

ودون الإخلال بسمو مبدأ حرية التعبير، وحرية إعداد البرامج واختيار مضمونها، فقد قرر المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، اعتباراً لما سبق، وقف بث البرنامج المعني لمدة أسبوع؛

3. تبليغ قراره هذا إلى شركة " إم.إف.إم.إذاعة وتلفزة "، وإلى الجهة المشتكية، ونشره بالجريدة الرسمية.

تمّ تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 17 رمضان 1440 (23 ماي 2019)، بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة لطيفة أخرياش، رئيسة، والسيدات والسادة نرجس الرغاي وجعفر الكنسوسي وعلي البقالي الحسني وعبد القادر الشاوي الودبي وفاطمة برودي وخليل العلمي الإدريسي وبديعة الراضي ومحمد المعزوز، أعضاء .

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،